وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤

فى شأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة طبقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون تحصيل وتوريد الضريبة المقررة بالمادتين ١١ ، ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، على بيع الأسهم والسندات وصكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية المماثلة المقيدة فى الجداول المبينة بالبند (ا) من المادة (١٦) من القانون المشار إليه ، وفقا للقواعد والمواعيد والإجراءات المحددة فى المواد التالية :

مادة ٢ ـ يحدد وعاء الضريبة بقيمة الزيادة فى ثمن البيع على ثمن الشراء من واقع فاتورتى البيع والشراء أو أى مستندات أخرى تقوم مقامها .

وتعتبر القيمة المدفوعة ثمنا للورقة المالية عند إصدارها ثمنا للشراء فى حالة عدم تداولها رسميا من تاريخ إصدارها إلى تاريخ بيعها .

ويلتزم البائع بتقديم صورة فاتورة الشراء أو مايقوم مقامها إلى شركة السمسرة التى تتولى البيع .

مادة ٣ ـ تلتزم شركات السمسرة التى تم بيع الورقة المالية بواسطتها بتحصيل الضريبة المشار إليها من ثمن البيع أو من البائع وتوريدها إلى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو بالاسكندرية بحسب الأحوال) خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لتاريخ البيع ، وذلك على النموذج المرفق بهذا القرار .

مادة ٤ ـ يكون لمصلحة الضرائب والهيئة العامة لسوق المال مراجعة السمسرة وما لديها من دفاتر وحسابات ومستندات فيما يتعلق بعمليات تحديد وتحصيل الضريبة المشار إليها فى هذا القرار ، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا للمصلحة وللهيئة ماتطلبه من بيانات ومستخرجات وصور مستندات لهذا الغرض .

مادة ٥ ـ إذا تخلفت شركة السمسرة عن توريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب فى الموعد المحدد بالمادة (٣) من هذا القرار ، يتم استيفاء الضريبة بطريق الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وذلك دون الإخلال بمسئولية الشركة طبقا لأى قانون آخر .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٥/١٩٩٤

وزير المالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز

إخطـار

بتوريد الضريبة المحصلة طبقا لأحكام المـادتين ١١ ، ١٤ من قانون سوق رأس المـال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

اسم شركة السمسرة : ———— العنوان : ———— رقم قيد الشركة فى سجل سوق الأوراق المـالية : ————

م	اسم البائع	اسم المشترى	نوع الأوراق المالية المباعة سهم / سند / صك تمويل غيرها	اسم الشركة المصدرة لهـا	عدد الأوراق المـالية المباعة	ثمن الشراء من واقع قاتورة الشراء أو ما يقوم مقامها	ثمن البيع من واقع فاتورة البيـع	قيمة الزيادة فى ثمن البيع على ثمن الشراء	قيمة الضريبة المستحقة بواقع ٢٠/٠ من قيمه الزيادة فى ثمن البيع على ثمن الشراء	ملاحظات
١										
٢										
٣										
٤										
٥										

جملة الضرائب المحصلة ———— جنيها

تم توريد هذه المبالغ وجملتها ———— جنيها إلى مأمورية ضرائب ———— نقدا بموجب قسيمة سداد رقم ———— بتاريخ / / ١٩٩

أو بموجب شيك مصرفى رقم ———— بتاريخ / / ١٩٩ على بنك ———— فرع ————

التاريخ / / ١٩٩

توقيع مسئول شركة السمسرة

(الاسم ———— الصفة ————)